قانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم وزارة الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٧ بانشاء مجلس الدفاع الأعلى وهيئة أركان حرب الجيش المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩ بانشاء قوات مرابطة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ باعادة تشكيل مجلس الجيش ولجنة الضباط بوزارة الدفاع الوطنى المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ باطلاق اسم وزارة الحربية والبحرية على وزارة الدفاع الوطنى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء وظيفة قائد عام للقوات المسلحة وتعيين اختصاصها المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥١ بانشاء مجلس أعلى ومجالس ادارة لمصانع وزارة الحربية والبحرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين المعدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى مرسوم بقانون التعبئة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يطلق اسم "وزارة الحربية" على "وزارة الحربية والبحرية".

مادة ٢ — ينشأ بوزارة الحربية مجلس يسمى "مجلس الدفاع" ويشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الوزراء	... ...	رئيسا
وزير الحربية	... ...	نائبا للرئيس
وزير الخارجية	... ...	أعضاء
وزير المالية والاقتصاد	... ...	
وزير الداخلية	... ...	
وزير المواصلات	... ...	
وزير التجارة والصناعة	... ...	
قائد عام القوات المسلحة	... ...	
رئيس هيئة أركان حرب الجيش	... ...	
رئيس هيئة أركان حرب القوات البحرية	... ...	
رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية	... ...	

ويقوم بأعمال سكرتيرية المجلس وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون الدفاع.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الوزراء أو غيرهم على ألا يكون لهم صوت فى المداولات .

وعند غياب الرئيس ونائبه تكون الرئاسة لأقدم الوزراء الحاضرين .

مادة ٣ — يختص مجلس الدفاع علاوة عما نص عليه فى الموسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه بما يأتى :

(١) رسم سياسة الدفاع عن البلاد .

(٢) تعيين الواجبات والخدمات التى تكلف الوزارات والمصالح الحكومية وسائر المرافق العامة والهيئات الخاصة بأدائها خدمة لأغراض الدفاع ومراقبة تنفيذها .

(٣) ابداء الرأى فى المسائل المتعلقة بالدفاع التى يعرضها رئيس مجلس الوزراء أو وزير الحربية أو قائد عام القوات المسلحة .

كما يختص بما يتصل بالأعمال سالفة الذكر من مسائل مالية وغيرها .

مادة ٤ — يدعى المجلس للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو نائبه كلما وجد مقتضى على ألا تقل اجتماعاته عن مرة كل ستة أشهر كما يدعى أيضا للانعقاد بناء على طلب القائد العام واثنين على الأقل من العسكريين يتقدمون به الى وزير الحربية . يجب لصحة انعقاده حضور سبعة من أعضائه على الأقل . أربعة من الوزراء وثلاثة من العسكريين وتكون مداولاته سرية . وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين واذا تساوت الآراء رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥ — تعرض قرارات المجلس على رئيس مجلس الوزراء للتصديق عليها إذا كان تنفيذها فى حدود الاختصاصات المخولة للجهات الحكومية غير طبقا للقوانين واللوائح . وماعدا ذلك من القرارات يعرض على مجلس الوزراء للتصديق عليه . وفى كلتا الحالتين يقوم وزير الحربية بإبلاغ الجهة المختصة تلك القرارات لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها ويكون له الاشراف على هذا التنفيذ .

مادة ٦ — عند اعلان التعبئة أو قيام حرب يباشر مجلس الدفاع جميع شئون التعبئة ويشرف على تنفيذها ويتولى إدارة الحرب عند نشوبها وتصبح قراراته ملزمة بمجرد صدورها .

مادة ٧ — تنشأ بالوزارة إدارة تسمى "إدارة أمن الدولة" لخدمة أغراض الدفاع وسلامة الدولة وتتبع مجلس الدفاع الذى يحدد اختصاصها بقرار منه ويكون لوزير الحربية الاشراف المباشر عليها .

مادة ٨ — يشرف الوزير على أعمال وزارة الحربية وتتولاها الهيئات الآتية :

(أ) القيادة العامة للقوات المسلحة ويدير أعمالها :
قائد عام القوات المسلحة .
رئيس هيئة أركان حرب الجيش .
رئيس هيئة أركان حرب القوات البحرية .
رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية .

(ب) الديوان العام ويدير أعماله :
الوكيل الدائم لوزارة الحربية .
وكيل الوزارة المساعد لشئون الدفاع .
وكيل الوزارة المساعد لشئون المصانع الحربية .
وكيل الوزارة المساعد لشئون الطيران ومصانع الطائرات .

مادة ٩ — يكون لوكلاء الوزارة المساعدين نفس سلطات وكلاء الوزارات المنصوص عليها فى مختلف القوانين واللوائح .

مادة ١٠ — يعين قائد عام القوات المسلحة بمرسوم ويكون مسئولا أمام وزير الحربية ومجلس الدفاع عن القوات المسلحة وكل ما يتعلق بها من الناحيتين الإدارية والعسكرية ويختص بما يأتى :

١ — إمداد القوات المسلحة العاملة والقوات المرابطة والاحتياطية دائما مع التأكد من بلوغ وحداتها وأفرادها أقصى درجات الكفاية فى التنظيم والتسليح والتدريب والثقافة والروح المعنوية .

٢ — المحافظة على مستوى عال من الضبط والربط بين أفراد هذه القوات ووحداتها .

٣ — إصدار الأوامر والنشرات العسكرية بعد إقرارها من الوزير .

٤ — وضع السياسة العسكرية المتعلقة بالعمليات الحربية واعتماد الخطط العامة لهذه العمليات وكل ما يتعلق بها .

٥ — تنسيق التعاون بين القوات المسلحة والسلطات المدنية فى حدود أحكام القانون .

٦ — التقدم لمجلس الدفاع باقتراحات القيادة العامة للقوات المسلحة فيما يتعلق بالاستراتيجية العامة للدولة وسياسة الدفاع عن البلاد .

٧ — التقدم لوزير الحربية بمطالب الدفاع ومشروعات تعزيز القوات المسلحة بما يضمن سلامة الدولة فى السلم والحرب .

٨ — إبداء المشورة لمجلس الدفاع فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالقوانين الدولية للحرب .

مادة ١١ — يعين بمرسوم كل من رؤساء هيئة أركان حرب الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية ويعملون تحت اشراف قائد عام القوات المسلحة ويعتبر كل منهم مسئولا أمامه عن تنظيم وتسليح وتدريب وامداد وادارة القوات التى يرأسها وعليهم تنسيق الأعمال فيما بينهم بما يكفل تنفيذ توجيهات القائد العام للوصول بالقوات المسلحة الى أعلى درجات الكفاية والقدرة على القتال .

مادة ١٢ — يشكل مجلس من رؤساء أركان الحرب الثلاثة يسمى "مجلس رؤساء هيئة اركان حرب" وذلك لمعاونة القائد العام فى بحث واقتراح وتنسيق مشروعات ومطالب وخطط القوات المسلحة على ضوء قرارات مجلس الدفاع أو توجيهات قائد عام القوات المسلحة .

وتعرض جميع قرارات وتوصيات ذلك المجلس على القائد العام للتصديق عليها .

ويصدر القائد العام الأوامر والتعليمات التى تنظم كيفية انعقاد هذا المجلس وبيان اختصاصاته .

مادة ١٣ — تعين الهيئات والادارات التابعة للقيادة العامة للقوات المسلحة واختصاصاتها بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح قائد عام القوات المسلحة .

مادة ١٤ — يعين الوكيل الدائم لوزارة الحربية بمرسوم من العسكريين .

مادة ١٥ — يباشر وكيل الوزارة الدائم أعماله بواسطة :

(١) الوكلاء المساعدين .

(٢) الادارة العامة للشئون المالية .

(٣) الادارة العامة للشئون الادارية .

مادة ١٦ — يعين وكيل الوزارة المساعد لشئون الدفاع من العسكريين ويختص بما يأتى :

(ا) اعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس ومراقبة هذا التنفيذ .

(ب) اتخاذ الاجراءات التى تكفل المحافظة على سرية المعلومات التى تصل وكالة الوزارة لشئون الدفاع وفروعها وله فى سبيل ذلك حق الموافقة على ترشيح من يعين أو يندب للعمل بها .

(ج) الاتصال بالجهات العسكرية والمدنية فيما يتعلق بتنفيذ واجباته والحصول على المعلومات اللازمة لسير العمل فى الادارات التابعة له .

مادة ١٧ — يباشر وكيل الوزارة المساعد لشئون الدفاع أعماله بواسطة الادارات الآتية :

(١) السكرتيرية العامة لمجلس الدفاع .

(٢) إدارة التعبئة .

(٣) إدارة الشئون الاقتصادية والدعاية .

مادة ١٨ — يعين وكيل الوزارة المساعد لشئون المصانع الحربية من العسكريين أو المدنيين ويختص بالاشراف على أعمال المصانع الحربية فى حدود القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

مادة ١٩ — يعين وكيل الوزارة المساعد لشئون الطيران ومصانع الطائرات من العسكريين أو المدنيين ويختص بالاشراف على شئون القوات الجوية والطيران المدنى والأرصاد الجوية ومصانع الطائرات .

مادة ٢٠ — تنظم إدارات الديوان العام وفروعها وتحدد اختصاصاتها بقرار من وزير الحربية .

مادة ٢١ — يلغى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٧ والمرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء وظيفة قائد عام للقوات المسلحة ومع اختصاصها المشار اليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (١٦ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء .

وزير الداخلية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى — محمد نجيب لواء

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية

أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل إبراهيم

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى — إسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الد

حلمى بهجت بدوى — محمود فوزى — فتحى رض

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير التموين (بالانتداب)

وليم سليم حنا — حلمى بهجت بدوى

وزير الزراعة — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير المواصلات (بالانتداب)

عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

وزير الحربية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى